وعن اصحابه بذلك في مواضع منها اباحته صلى الله عليه وسلم سلب الذي يصطاد في حرم المدينة
لمن وجده ومثل امره بكسر دنان الخمر وشق ظروفها ومثل امره لعبد الله بن عمر بان يحرق الثوبين
المعصفرين ومثل امره يوم خيبر بكسر القدور التي تطبخ فيها لحم الحمر الانسية ثم استأذنوه في
غسلها فاذن لهم فدل على جواز الامرين لان العقوبة بالكسر لم تكن واجبة ومثل هدمه مسجد
الضرار ومثل تحريق متاع الغال ومثل حرمان السلب الذي ومثل اضعافه
الغرم على كاتم الضالة ومثل اضعافه الغرم على سارق ما لا قطع فيه من الثمر ومثل اخذه
شطر مال مانع الزكاة عزمة من عزمات الرب تعالى ومثل امره لابس خاتم الذهب بطرحه فطرحه
ولم يعرض له احد ومثل تحريق موسى العجل والقا برادته في اليم ومثل قطع نخيل اليهود اغاظة
لهم ومثل تحريق عمر وعلي المكان الذي يباع فيه الخمر وتحريق عثمان بل عمر قصر سعد لما احتجب
فيه عن الرعية وهذه قضايا صحيحة معروفة وليس يسهل دعوى نسخها ومن قال ان العقوبات
المالية منسوخة واطلق ذلك فقد غلط على مذهب الائمة نقلا واستدلالا فاكثر هذه
المسائل سائغة في مذهب احمد وكثير منها سائغ عند مالك وفعل الخلفاء الراشدين واكابر
الصحابة لها بعد موته مبطلا ايضا لدعوى نسخها والمدعون للنسخ ليس معهم كتاب ولا سنة
ولا اجماع تصحح دعواهم الا ان يقول احدهم مذهب اصحابنا عدم جوازها فمذهب الصحابة
عيار على القبول والرد واذا ارتفع عن هذه الطبقة ادعى انها منسوخة بالاجماع وهذا غلط
ايضا فان الامة لم تجمع على نسخها ومحال ان الاجماع ينسخ السنة ولكن لو ثبت الاجماع لكان
دليلا على نص ناسخ قال ابن رشد في كتاب البيان لو لصاحب الحسبة الحكم على من غش في
اسواق المسلمين في خبز او لبن او عسل او غير ذلك من السلع بما ذكره اهل العلم في ذلك فقد
قال مالك في المدونة ان عمر بن الخطاب كان يطرح اللبن المغشوش في الارض ادبا لصاحبه وكره
ذلك في رواية ابن القاسم ورأى ان يتصدق به ومنع من ذلك في رواية اشهب وقال لا يحل ذنب
من الذنوب مال انسان وان قتل نفسا وذكر ابن الماجشون عن مالك في الذي غش اللبن مثل الذي

تقدم

تقدم في رواية اشهب قال ابن حبيب نقلت لمطرف وابن الماجشون فما وجه الصواب
عندكما فيمن غش او نقص من الوزن قالا يعاقب بالضرب والسجن والاخراج من السوق وما
كسر من الخبز واللبن او غش من المسك والزعفران فلا يفرق ولا ينهب قال ابن حبيب ولا يرده
الامام اليه وليأمر ثقة ببيعه عليه ممن يأمن ان يغش به ويكسر الخبز اذا كسد ثم يسلمه لصاحبه
ويباع عليه العسل والسمن واللبن الذي يغشه ممن يأكله ويبين له غشه وهكذا العمل في كل
ما غش من التجارات وهو ايضاح ما استوضحته من اصحاب مالك وغيرهم وروى عن مالك ان
المستحسن عنده ان يتصدق به اذ في ذلك عقوبة الغاش باتلافه عليه ونفع المساكين باعطائهم
اياه ولا يهراق قيل لمالك فالزعفران والمسك اتراه مثله قال ما اشبهه بذلك اذا كان هو الذي
غشه كاللبن قال ابن القاسم هذا في الشيء الخفيف فاما اذا كثر ثمنه فلا ارى ذلك وعلى
صاحبه العقوبة لانه تذهب في ذلك اموال عظام يريد في الصدقة بكثيره قال ابن رشد
قال بعض الشيوخ وسواء على مذهب مالك كان يسيرا او كثيرا لانه ساوى في ذلك بين الزعفران
واللبن والمسك قليله وكثيره وخالفه ابن القاسم فلم ير ان يتصدق من ذلك الا ما كان
يسيرا وذلك اذا كان هو الذي غشه واما من وجد عنده من ذلك شيء مغشوش لم يغشه
هو وانما اشتراه او وهب له او ورثه فلا خلاف انه لا يتصدق بشيء من ذلك والواجب ان
يباع ممن يؤمن ان يبيعه من غيره مدلسا به وكذلك ما وجب ان يتصدق به من
المسك والزعفران على الذي غشه وقول ابن القاسم انه لا يتصدق من ذلك الا بالشيء
اليسير احسن من قول مالك لان الصدقة بذلك من العقوبات في الاموال وذلك امر
كان في اول الاسلام من ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في مانع الزكاة
انا اخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا وروي عنه في حريسة الجبل ان فيها
غرامة مثليها وجلدات نكال وما روي عنه ان من وجد يصيد في حرم المدينة شيئا
فلمن وجده سلبه ومثل هذا كثير نسخ ذلك كله والاجماع على انه لا يجب وعادت

فهوم

Copyright © King Saud University